

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢
باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السيد / رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الهيئة العربية للتصنيع بمقدار ٨٤,٥١٣,٩٠٨ جنيه مصري (فقط أربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربى والسيد / وزير المالية والسيد / وزير الاقتصاد تنفيذ الاتفاق كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك